UNITED ARAB EMIRATES
MINISTRY OF ENVIRONMENT & WATER
OFFICE OF THE MINISTER

الإمارات العربية المتحدة
وزارة البيئة والمياه
مكتب الوزير

قرار وزاري رقم (102) لسنة2012م
في شأن حظر تصدير المياه المعبأة والمنتجة من المياه الجوفية إلى خارج الدولة

وزير البيئة والمياه،،،

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له.

وعلى القانون الاتحادي رقم (24) لسنة 1999 في شأن حماية البيئة وتنميتها

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (21) لسنة 2009 بشأن الهيكل التنظيمي لوزارة البيئة والمياه وتعديلاته،

وعلى قرار المجلس الوزاري للخدمات رقم (3/39خ/3) لسنة 2012 الجلسة رقم (3) في شأن توصيات المجلس الوطني الاتحادي حول موارد المياه – المياه المعبأة.

وبهدف تعزيز الأمن المائي في الدولة وحماية موارد المياه الجوفية من الاستنزاف وتنميتها لضمان استدامتها للأجيال الحالية والمستقبلية.

وبناء على مقتضيات المصلحة العامة.

قـــــــــرر:-

المادة الاولى

حظر تصدير المياه المعبأة المنتجة من المياه الجوفية إلى خارج الدولة.

المادة الثانية

تمنح مصانع المياه والشركات المصدرة للمياه المعبئة المنتجة من المياه الجوفية ، مدة (6) أشهر لتوفيق أوضاعها .

المادة الثالثة

على قطاع التدقيق الخارجي التنسيق مع كافة الجهات ذات العلاقة بالدولة لتنفيذ هذا القرار.

www.moew.gov.ae
هاتف: ٢٩٥٨١٦١ ٤ ٩٧١+ ◆ فاكس: ٢٩٥٧٧٦٦ ٤ ٩٧١+ ◆ ص.ب ١٥٠٩ ◆ دبي ◆ الإمارات العربية المتحدة
TELEPHONE: +971 4 2958161 ◆ FACSIMILE: +971 4 2957766 ◆ PO BOX: 1509 ◆ DUBAI ◆ UNITED ARAB EMIRATES

UNITED ARAB EMIRATES
MINISTRY OF ENVIRONMENT & WATER
OFFICE OF THE MINISTER

الإمارات العربية المتحدة
وزارة البيئة والمياه
مكتب الوزير

المادة الرابعة

يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره ويلغى كل ما يخالفه أو يتعارض معه من قرارات سابقة وينشر في الجريدة الرسمية .

د. راشد أحمد بن فهد
وزير البيئة والمياه

صدر في: 17 ربيع الآخر1433هـ.
الموافق : 7 مارس 2012م.

www.moew.gov.ae
هاتف: ٢٩٥٨١٦١ ٤ ٩٧١+ ◆ فاكس: ٢٩٥٧٧٦٦ ٤ ٩٧١+ ◆ ص.ب ١٥٠٩ ◆ دبي ◆ الإمارات العربية المتحدة
TELEPHONE: +971 4 2958161 ◆ FACSIMILE: +971 4 2957766 ◆ PO BOX: 1509 ◆ DUBAI ◆ UNITED ARAB EMIRATES